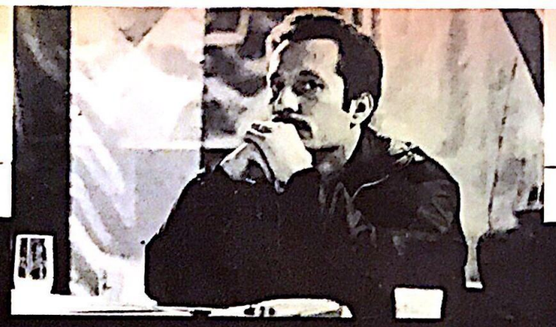

حول القرار بسجن رئيس تحرير "الهدف"

■ **الدفاع :** ① لا يوجد نص قانوني يسمح للنيابة العامة برفع الدعوى على أية صحيفة نيابة عن الملك أو الرئيس المعني..
② لم يحدد الادعاء أي مقطع بعينه يمكن أن يكون دليلاً على تحقير وذم ملك عربي
③ "الهدف" انتقدت وادانت سياسة واعمال النظام الملكي وهذا حق بديهي للصحافة

يوم الاثنين الماضي اقتيد الرفيق غسان كنفاني ، رئيس تحرير « الهدف » ومديرها المسؤول الى مستشفى سجن بعبدا لقضاء مدة خمسة عشر يوما ، تنفيذا لحكم اصدرته محكمة المطبوعات ، بتهمة قدح وذم ملك عربي هو الملك فيصل ، ملك السعودية ، والملك حسين ملك الاردن .

وتشكل المرافعة التي قدمها الاستاذ المحامي جوزف مغيزل امام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافيا لقضايا المطبوعات وثيقة مهمة لالقاء الاضواء على الناحية القانونية والسياسية من المحاكمة ، وبسبب اهميتها هذه ، كمناقشة للظاهرة ذاتها اكثر مما هي مناقشة لحالة محددة ، نرى ضرورة نشر اهم مقاطعها ، بعد حذف الاستشهادات القانونية الصرفة .

وفيما يلي نص المرافعة التي القاها الاستاذ جوزف مغيزل امام محكمة التمييز في ١٠ تموز الماضي .

« الهدف »

من المستأنف : غسان كنفاني
ضد المستأنف : الحق العام .
وكيله المحامي جوزف مغيزل .
عطفا على مرافعتنا الشفوية
تاريخ ١٤ – ٧ – ١٩٧١ نبدي :

□ اولا : ضرورة كف التعقبات عن المستأنف لفقدان حق النيابة العامة بالادعاء :

١ – من المبادىء العامة ان النيابة العامة – عند وقوع فعل يعتبر جرما – تحرك دعوى الحق العام حكما بدون تدخل المتضرر ، ولا يشذ عن هذا المبدأ الا نص قانوني صريح .

٢ – وقد عدد قانون العقوبات اللبناني الحالات التي يتعلق تحرك دعوى الحق العام على شكوى المتضرر ، واهم تلك الحالات :
المادة ٥٥٤ (في ايذاء الاشخاص الذي لا ينجم عنه تعطيل المتضرر عن العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام) – المادة ٥٨٦ (في الذم والقدح) – المادة ٦٢٧ (سرقة المحصولات ذات القيمة الطفيفة)
– المادة ٦٥٨ (تسليم البضاعة مع حق الخيار)
– المادة ٦٥١ (استعمال اشياء الغير بدون حق)
– المادة ٦٥٨ (تسليم البضاعة مع حق الخيار)
– المادة ٦٦٠ (ايخاذ واسطة نقل بالغش) – المادة ٦٧١ (سوء الائتمان) – المادة ٦٧٢ (اخلاس شيء منقول دخل في حيازة المختلس غلطا او بصورة طارئة – المادة ٧١٤ (المزاحمة الاحتيالية)
ومن تلك الحالات الاستثنائية ايضا جرما نشر الخبر الكاذب المتعلق بالافراد وتوجيه الاتهامات المسيئة (المادة ٦٠ من قانون المطبوعات) ،

٣ – وفي المادة ٦٢ من قانون المطبوعات وردت الفقرة الثانية فنصت على تشديد العقوبات بحق المسؤولين عن المطبوعات في حال ارتكابهم جرم ذم او قدح او تحقير بحق رئيس دولة اجنبية. فهل ان الادعاء باسم الحق العام ضد هؤلاء المسؤولين يدخل في مبدأ صلاحية النيابة العامة بالادعاء حكما ام انه يدخل في الحالات الاستثنائية التي يتوقف الادعاء العام على ورود شكوى من المتضرر اي من رئيس الدولة الذي وجه الذم او القدح او التحقير ضده ؟

للجواب على هذا السؤال لا بد من الدخول في بعض التفاصيل القانونية :

٤ – اول الامور التي ينبغي معرفتها للوصول الى جواب جدي على هذا السؤال هو هل ان قانون المطبوعات في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ منه قد انشأ جرما جديدا لحماية رؤساء الدول الاجانب ام انه اكتفى بتشديد العقوبة ضد مرتكبي جرائم الذم والقدح والتحقير ضد هؤلاء الرؤساء ؟

الجواب بسيط ، تعطينا اياه الفقرة الثانية من المادة ٦٢ نفسها اذ انها تقول « في حال ارتكاب جرم ذم او قدح او تحقير بحق رئيس دولة اجنبية يعاقب ... » فهذه المادة اذن تفترض منذ الاساس ان هنالك جرما يعرف بجرم الذم او القدح او التحقير ، تفترض وجود نص قانوني يشير الى جرم من هذا النوع ، وعلى هذا الاساس ، نضع عقوبة اشد على هذا الجرم اذا ارتكب بواسطة المطبوعات ضد احد رؤساء الدول .

٥ – وثاني الامور الذي يستتبعه كون قانون المطبوعات لم ينشىء جرما جديدا في الفقرة الثانية من مادته ٦٢ هو ان هذا الجرم لا بد ان يكون هو الجرم الذي نص عليه القانون العادي اي قانون العقوبات ،

وكنتيجة اخرى للنتيجة السابقة هي انه فيما عدا العقوبة المشددة – ينبغي في تحديد باقي احكام جرم القدح والذم والتحقير الرجوع الى القانون العادي اي قانون العقوبات .

٦ – واذا رجعنا الى قانون العقوبات ماذا نجد ؟

نجد ان قانون العقوبات قد نص على جرم الذم والقدح والتحقير مرتين ، مرة اولى في النبذتين (و ه من الفصل الثاني المعنون « في الجرائم الواقعة على السلطة العامة » من الباب الثالث المعنون « في الجرائم الواقعة على الادارة العامة » ، ومرة اخرى في النبذة (ه) من الفصل الثاني المعنون « في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف » من الباب الثامن المعنون « في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص » .

الى اي من هذه النصوص تتبع الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون المطبوعات ؟

الجواب بسيط ،

لا يمكن ان تدخل الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون المطبوعات ضمن الجرائم الواقعة على السلطة العامة او الادارة العامة لان رؤساء الدول الاجانب ليسوا من عداد ممثلي السلطة العامة او الادارة العامة اللبنانيين الذين يتعلق بهم الباب الثالث من قانون العقوبات ،

اذن لم يبق سوى القول بان الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون المطبوعات تتبع النبذة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات اي القدح والذم والتحقير الموجه ضد الافراد ،

الا انه نظرا لكون هؤلاء الافراد هم ذات مرتبة عالية والمس بشرفهم قد يكون له نتائج وخيمة على العلاقات الودية بين الدولة اللبنانية وبينهم نظرا لهذا الاعتبار شدد المشترع العقوبات في حال ارتكاب جرم الذم والقدح والتحقير ضدهم ،

٦ – ومن نتائج اعتبار الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون المطبوعات كثير الى الجرم المنصوص عليه في النبذة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات ما يلي :

– تطبيق المادة ٥٨٣ من قانون العقوبات التي لا تسمح لمرتكب الذم تبريرا لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات اشتهاره ،
– وخصوصا تطبيق المادة ٥٨٦ من القانون نفسه التي تنص على ان دعوى الذم والقدح والتحقير تتوقف على اتخاذ المتضرر او المعتدى عليه صفة الادعاء الشخصي .

٧ – وهذا هو الامر الهام ،

ان الادعاء عملا بالفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون المطبوعات متعلق على ادعاء شخصي سابق من قبل رئيس الدولة الذي وجه الذم والقدح والتحقير ضده ،

وبالتالي ،

عندما يكون ادعاء رئيس الدولة الشخصي مفقودا يكون الادعاء العام العام غير ممكن اي باطلا .

٧ – وبالنسبة لدعوانا ،

ليس في ملف الدعوى ما يشير لا من بعيد ولا من قريب الى وجود اي ادعاء من اي رئيس دولة سابق لتحرك الحق العام ، ويقتضي بالتالي فسخ الحكم البدائي ومن ثم كف التعقبات عن المستأنف . (استشهاد بنص بالفرنسية) .

٨ – وهنالك حجج عدة تؤكد صحة هذا الدفاع – اي ان الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون المطبوعات تتبع احكام البند الخاص من الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات وان فقدان ادعاء رئيس الدولة او ممثليه الشخصي يحول دون تحرك الادعاء العام.

ففي القانون اللبناني ، المادة ٦٠ من قانون المطبوعات نفسه ، اشارة صريحة الى ارتباط جرائم القدح والذم والتحقير بالمواد ٥٨٢ و ٥٨٣ من قانون العقوبات ، وفيها اشارة واضحة وتاكيد صريح لربط الادعاء العام بشكوى المتضرر عندما لا يكون الجرم (جرم الذم والقدح والتحقير ..) مرتكبا بحق السلطات العامة اللبنانية او السلام العام اللبناني .

كما ان المادة ٦٢ من قانون المطبوعات نفسه في فقرتها الاولى المتعلقة بحق توقيف المطبوعة تشير الى عدد من الجرائم (تعريض سلامة الدولة ، تحقير احدى الديانات – اثارة النعرات الطائفية الخ ...) دون ان تشدد عقوبات المسؤولين عنها ، مما يعني انها تترك العقوبات كما هي محددة في قانون العقوبات ، في حين انها ارادت تشديدها بالنسبة لجرم القدم والذم والتحقير ضد رؤساء الدول الاجانب .

ففي جميع هذه الجرائم لم ينشىء قانون العقوبات جرائم جديدة بل تعرض للعقوبات فقط فاما ابقاها على حالها واما شددها ،

ودليل اخر تعطينا اياه الفقرة الاولى من المادة ٦٢ نفسها هو ان المشترع عندما اراد ان يعطي النيابة العامة حق التحرك التحكمي لتوقيف المطبوعة دون ربطه بشكوى المتضرر ذكر ذلك صراحة اذ قال : « يحق للنائب العام الاستئنافي ان يوقف بقرار المطبوعة لمدة لا تتجاوز الخمسة ايام وان يصادر اعدادها وعليه ان يحيل المطبوعة (وليس المسؤولين عنها) الى القضاء وللقضاء ان يقرر ... »

اما في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ فلم يعط للنائب العام اي صلاحية خاصة حكمية بل اكتفى بتشديد العقوبة وترك لباقي الاحكام للقانون العادي اي للنبذة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات .

٩ – وما يؤكد اقوالنا ايضا احكام قانون المطبوعات القديم

ففي ٢٢ – ١٠ سنة ١٩٥٢ وبالمرسوم الاشتراعي رقم ٤ صدر قانون المطبوعات السابق ولم يكن فيه اي نص خاص يتعلق برؤساء الدول الاجنبية بل على العكس كان فيه نص عام (المادة ٣٤) تفيد تطبيق احكام قانون العقوبات في تحديد عقوبات الافعال التي لم يرد عليها نص خاص في هذا المرسوم الاشتراعي كما هو الحال في القدح والذم والتحقير ضد رؤساء الدول الاجنبية . لا بل ان المادة ٣٥ منه كانت الحالات التي يجوز فيها اثبات الذم كانت تجيز لمرتكب القدح ان يحول قدحه الى ذم وذلك بتعيين الامر المنسوب الى المقدوح به ، وله في هذه الحالة تبريرا لنفسه ان يثبت صحة الامر المنسوب الى المقدوح به كما لو كان عمله في الاصل يشكل ذما .

وعلى ضوء ذلك للتمكن من ملاحقة المطبوعات التي تتضمن قدحا او ذما او تحقيرا بحق رئيس دولة اجنبي كان ينبغي ورود شكوى من هذا الرئيس ، وعلى هذا سارت المحاكم في ظل قانون ١٩٥٢ .

ولتلافي هذا الوضع القانوني اصدر المشترع قانونا في ٦ – ٦ – ١٩٦٢ هذا نصه :
« خلافا لكل نص اخر تتحرك بدون شكوى المتضرر دعوى الحق العام بجرم « تحقير او قدح او ذم رئيس دولة اجنبية بواسطة المطبوعات من اي نوع كانت » .

وعليه يفهم بوضوح انه قبل صدور هذا القانون وفي ظل قانون المطبوعات الصادر في ٢٢ – ١٠ – ١٩٥٥ وفي ظل قانون العقوبات لم يكن جائزا تحريك دعوى الحق العام بدون شكوى رئيس الدولة الاجنبي المتضرر .

الا انه بتاريخ ١٤ – ٩ – ١٩٦٢ صدر قانون المطبوعات الجديد المعمول به حاليا فالغى في مادته ١٠٨ صراحة جميع القوانين السابقة المتعلقة بالمطبوعات كما الغى النصوص التي تتعارض وتتناقض او تختلف مع احكامه ما خلا المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٣ الذي يبقى ساري المفعول .

ومن بين القوانين المتعلقة بالمطبوعات التي الغاها قانون المطبوعات الحالي هو قانون ٦ – ٦ – ١٩٦٢ الذي اعفى النيابة العامة من شكوى المتضرر كي تحرك دعوى الحق العام .

وهكذا عدنا الى احكام القانون العام واحكام قانون المطبوعات الجديد .

١٠ – وهذا ما يؤكده الفقهاء اللبنانيون بصراحة : (نص بالفرنسية) .

١١ – ومما يؤكد صحة دفاعنا الاستشهاد بنصوص القانون الفرنسي :

فالمادة ٢٦ من قانون الصحافة الفرنسي تعاقب من يذم او يقدح او يحقر رئيس الجمهورية الفرنسي وتخول النائب العام ان يدعي باسم الحق العام ضد الفاعل دون حاجة الى شكوى من الرئيس .

اما المادة ٣٦ من القانون نفسه التي تعاقب مرتكب جرم الذم والقدح والتحقير ضد رؤساء الدول الاجانب تعلق تحرك الادعاء العام بشكوى المتضرر مباشرة او بواسطة ممثليه عبر وزارة الخارجية الفرنسية . (نص فرنسية)

١١ – وفي ختام هذا الاستعراض نود الاشارة الى ان السبب في ربط الادعاء العام في جرائم الذم والقدح والتحقير ضد رئيس الدولة المتضرر بشكوى هذا الاخير الشخصية هو الرغبة في عدم زج اسم رؤساء الدول في دعاوي قد يكونون غير راغبين في اثارتها اتقاء لما تجره من تعرض الى شخصهم والجدل حوله .

لذلك تكرر طلب فسخ الحكم البدائي والتوقف عن تعقب المستانف .

□ **ثانيا : في ضرورة التعقبات لبطلان الادعاء العام بسبب اغفال ذكر المقاطع المعتبرة مكونة لجرم الذم والقدح والتحقير ضد رئيس الدولة .**

نكرر هنا ما اوردناه تفصيلا في استدعاء الاستئناف الصفحات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ .

ونضيف اليها ان الادعاء العام قد اغفل ايضا ذكر اسم رئيسي الدولتين اللتين يعتبر انهما تضررا من المقالين ، لذلك ينبغي لهذا السبب ايضا فسخ الحكم البدائي ووقف التعقبات بحق المستانف .

□ **ثالثا : في الاساس :**

الا انه مع تشبثنا بما سبق واقتناعنا بان الدعوى باطلة استنادا لابواب الدفاع السابقة نستعرض استطرادا نص المقالين اللذين ذكر النائب العام عنوانهما في ادعائه فنجد انهما لا يقعان تحت طائلة المادة ٦٢ من قانون المطبوعات.

١ – المقال الاول : هل استطاعت الرجعية العربية ايجاد ظروف للاعلان عن ولادة الدولة الفلسطينية .

في هذا المقال تحت عنوان « الدولة الفلسطينية استراتيجية الرجعية العربية جاء » (نص ماخوذ من المقال) وفي مقطع اخر جاء ايضا (نص اخر) .

هذه هي المقاطع التي سطرت والتي قد تكون قد استوقفت النيابة العامة .

ففي المقطع الاول لم يذكر شخص الملك (حسين) بل ذكرت تحركاته السياسية .

وفي المقطع الثاني لم يؤت على ذكره اطلاقا بل ذكر النظام الاردني العميل .

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون المطبوعات لا تحمي سوى شخص رئيس الدولة ولا تحمي اعماله السياسية او حكومته او نظامه فلا مجال لتطبيق اية عقوبة .

وعلى هذا سار الاجتهاد المستمر واخره الحكم الصادر من محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٠ – ٧ – ١٩٧٠ حيث جاء :
« حيث ان العبارات الواردة في المقال جملة وتفصيلا لا تنال من رئيس الدولة التركية وانها ترمي الى نقد سياسة السلطات التركية.
« وحيث ان المادة ٦٢ من قانون المطبوعات تنص على معاقبة المطبوعة اذا نشرت ما يتضمن قدحا وذما بحق رئيس دولة اجنبية .
« وحيث انه لم يرد في المقال موضوع الدعوى ما يشير الى تحقير رئيس الدولة التركية وتكون عناصر المادة المذكورة اعلاه غير متوفرة في الدعوى الحاضرة ويقتضي ابطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه .

– النشرة القضائية – الجزء الثامن آب ١٩٧٠ صفحة ٩٨٠ –

وبناء عليه ،

من مراجعة المقال ولا سيما المقطعين المشار اليهما يتضح ان المقصود هي اعمال الملك والنظام السياسي وليس شخص الملك .

وعليه لا تكون عناصر المادة ٦٢ من قانون المطبوعات متوفرة .

ويقتضي كف التعقبات بحق المستانف .

□ ٢ – المقال الثاني وعنوانه : « اليمن الجنوبية السعودية تحبط مؤامرة رجعية سعودية جديدة ... »

ليس في هذا المقال ذكر لرئيس دولة السعودية للملك ، اطلاقا ، بل كل ما ذكر جاء حول الرجعية السعودية .

فيكون شخص الملك غير مذكور اطلاقا ،
وتكون عناصر المادة ٦٢ غير متوفرة ،
ويقتضي كف التعقبات بحق المستانف ،

ملاحظة :

ان محكمة الاستئناف الناظرة بالدعوى ، بداية زعمت ان النقد يطال رئيس حكومة اليمن الجنوبية في حين ان المقال دفاع عنه (...)

واستطرادا كليا : اذا لم تاخذ المحكمة بابواب الدفاع والدفوع المشار اليها واعتبرت ان هنالك جرما فاننا نطلب السماح للمستانف بتقديم البينة على صحة اقواله .

لهذه الاسباب

ولما ادلينا به سابقا وتراه المحكمة عفوا نطلب فسخ الحكم المستانف والحكم مجددا بابطال التعقبات عن المستانف والا تمكينه من تقديم البينة ومن ثم اعلان براءته .

وتفضلوا بقبول الاحترام
بكل تحفظ »